

المجلس) 3 والأخير (| شرح قواعد العقد | الشيخ خالد بن علي

المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

هنا في العقود ظلم الناس في اموالهم والظلم له صور التدليس العيب الزيادة في الثمن التأمين النجاش الى اخره البيع على بيع أخيه السوم على سومه الشراء على شرائه. آآ نأخذها على سبيل آآ الاجمال لكي ندخل في الربا لأن مباحث - 00:00:00

الربا مهمة فعنديك التدليس من صور الظلم الصورة الاولى التدليس والتدليس هو اظهار الجيد بصورة الاجود او اظهار الرديء بالصورة الجيد. لكي يزيد في الثمن يدلس السلعة هي جيدة لكن يظهرها بصورة اجود - 00:00:28

او هي رديئة ويظهرها بصورة ماذا؟ بصورة الجيد رديئة ويظهرها بصورة الجيد. وهذا اليوم كثير جدا التدريس الان في عالم التجارة هذا كثير جدا وامثلته كثيرة. مثلا تغيير اسم المصنوع - 00:00:52

هذا الجهاز صنع مثلا في البلد الفلاني يكتب عليه انه صنع في البلد الفلاني تغيير تاريخ الانتاج هذه السلعة انتجت في تاريخ كذا وكذا يغير الانتاج الى تاريخ كذا وكذا - 00:01:15

لان بعض السلع يكون ضرب لها تاريخ فاذا انتهى التاريخ هذه لا تشتري. فيغير التاريخ هذا كله داخل في التدريس تغيير العنوان التجاري تغيير المالكة التجارية. قد تكون هذا له مالكة تجارية او شركة صنع في شركة وصنع في مصنع ثم يكتب عليه ماركة اخرى او - 00:01:34

اخر لكي يدرج عند الناس. هذا كله داخل في التدريس وهو محرم وهو من ظلم الناس في اموالهم. نعم ظلم الناس باموالهم. واذا ثبت التدليس فان المدلس عليه له حق الخيار. اما ان يأخذ اما ان يفسخ ويأخذ الثمن واما ان - 00:01:58

ليأخذ ما زيد عليه من ثمن الصورة الثانية ما يتعلق بالعيوب ايضا اخفاء العيوب. وهذا محرم ولا يجوز يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم مر على صاحب طعام - 00:02:18

ادخل يده في الطعام فوجد بلا ف قال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السمع المطر قال النبي صلى الله عليه وسلم الا جعلته في الاعلى حتى يراه الناس من غش فليس مني - 00:02:38

فاحفاء العيوب هذا محرم ولا يجوز وهو من ظلم الناس في اموالهم ومن صور اخفاء العيوب اليوم من صور شرط البراءة من جميع العيوب او مثلا يقول لك ابيعك الهاتف هذا والجهاز هذا على انه كسرة حديد او - 00:02:52

ومثلا ابيعك السيارة على انها مجموعة من الحديد. كل ذلك من اجل ان يخفى العيوب والا ينفضح بالعيوب او مثلا ابيعك البيت على انه مجموعة من الاسمنت او نحو ذلك او لا تطالبني - 00:03:15

مثل هذا كله من ظلم الناس ولا يجوز والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم حزام يقول ان صدق وبين بورك لهما في بيعهما وان كذب وكتم محققت بركة بيعهما. فشرط البراءة من العيوب ان كان - 00:03:31

العقد يعرفها فان هذا الشرط لا يجوز. يجب ان يبيئها. اما اذا كان يجهلها اذا كان يجهلها فقال الشيخ رحمة لو قال البائع والمؤجر انا اشتريت ان تبرئني من العيوب الموجودة في السلعة - 00:03:51

وهو يجهل ان فيها عيوبا فيقول شيخ الاسلام اذا كان يجهل فإنه يصح هذا الشرط الصحابة اما اذا كان يعلم فان انه لا ينفعه ذلك ولا يبرئه امام الله عز وجل. بل لا بد ان يبيئ لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:09

من صدقة وبينة بورك لها في بيعهما. وان كذبا وكتما محققت بركة بيعهما. كذلك ايضا ما يتعلق بزيادة اه الثمن آآ ايضا من ظلم الناس

آآ من ظلم الناس آآ استغلال غفلة المشتري - 00:04:29

والزيادة عليه في الثمن لأن وعندنا اصول ان الربح غير محدد شرعا ما ورد تحديده في الشرع لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تربحوا الا بمقدار كذا او بمقدار كذا الى اخره هذا لم يرد. لكن عندنا اصل اخر - 00:04:55

وهو ان الاصل في اموال الناس الحرام ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. وعلى هذا نقول بان نقول بان السلع - 00:05:16

السلع تنقسم الى قسمين. القسم الاول سلع مبذولة في ايدي الناس. نعم سلع مبذولة في ايدي اه الناس ليست اه مبذولة في ايدي الناس وكثيرة في ايدي الناس كسائر الالبسه والاطعمة والالات ونحو ذلك الى - 00:05:38

فمثل هذا يعرف البائع قيمة السلعة وقدر التكلفة التي دخلت عليه في هذه السلعة حد بعض العلماء ان يأخذ الثالث او قريبا من الثالث او نحو ذلك الى اخره. فمثلا اذا كانت تكلفة هذه السلعة دخلت - 00:06:05

بمئة ريال فانه يأخذ الى آآ مئة وثلاثين ونحو ذلك الى اخره هذا القسم الاول اذا كانت هناك اذا كانت السلع مبذولة وكثيرة في ايدي الناس وهذا يدخل فيه كثير او اكثر السلع - 00:06:31

اليوم التي في ايدي الناس القسم الثاني السلع التي تكون قليلة او تكون نادرة فهذه احد بالنسبة للربح فيها يعني مثل العقارات ومثل بعض السلع النادرة الى اخره فهذه - 00:06:48

معرفة او زيادة الثمن ومعرفة قيمة السلعة هذا يعرفه اصحاب الخبرة في اه يعرفوا اصحاب الخبرة وزيادة الربح هذا لا حد له. اهل الخبرة يعرفون قيام مثل العقارات لكن لو زادت مثل هذه العقارات وارتقت او مثل هذه السلع النادرة الى اخره فهذا لا حد له - 00:07:09

شرعنا لأن مثل هذه الحاجة اليها ليست كالحاجة الى اه اه بقية السلع التي اه تكون كثيرة ومبذولة في ايدي الناس من الالات والاطعمة ونحو ذلك كذلك ايضا من صور الظلم النجاش يعني من صور الظلم النجاش والنجلش هو ان يزيد في - 00:07:40

من لا يريد الشراء يعني يزيد في السلعة من لا يريد آآ الشراء اما لكي ينفع البائع او لكي يضر المشتري او لكي ينفع البائع ويضر المشتري. ومن ذلك ايضا - 00:08:05

من ذلك ايضا ان يقول هذه السلعة آآ سيمت مني كذا وكذا او اعطيت بها كذا وكذا او رأس مالي في هذه السلعة كذا وكذا وهو كاذب هذا كله داخل في النجاش - 00:08:23

ومن صور الظلم ايضا ان يسوم على صوم أخيه. والصوم له صورتان. الصورة الاولى في بيع المزايدة هذا لا بأس ما دام ان البائع لم يرضى بالثمن والمشتري لم يرضى بالسلعة فلا بأس - 00:08:39

والنبي صلى الله عليه وسلم باع فيما يزيد. الصورة الثانية بعد الرضا قبل العقد بعد الرضا وقبل العقد اذا رضي البائع بالثمن او رضي المؤجر بالثمن ورضي المستأجر او رضي - 00:08:59

المشتري بالسلعة وقبل ان يحصل العقد يأتي شخص ويسمى على سوم الاخر نقول بان هذا لا يجوز. فالصوم بعد الرضا التام والركون لا يجوز. اما قبل الرضا فان هذا جائز ولا بأس به. ايضا من صور ظلم الناس يعني من صور - 00:09:15

ظلم الناس اه البيع على بيع أخيه والشراء على شراءه. والفرق بين البيع والصوم ان السوم قبل العقد. والبيع بعد العقد فمثلا باعه السيارة بعشرة الاف ريال. قال بعثت قال قبلت - 00:09:35

فجاء شخص قال انا اشتري واحد عشر هنا يتمكن انه يفسخ ويعقد مع الاخر. لأن لأن له حق الخيار. خيار المجلس. او له خيار الشرط ويتمكن من ان يفسق له حق يرى الشرط اذا اشتراه - 00:09:51

فالبيع على بيعه والشراء على شرائه هذا كله لا يجوز. كذلك ايضا من صور الظلم ما يتعلق بالتأمين والتأمين يعني عقد التأمين يقسمه العلماء رحهم الله تعالى الى قسمين اه تأمين تعاوني وهذا جائز ولا بأس به وهو ان - 00:10:07

يجتمع مجموعة من الاشخاص لتلافي ما يحصل لاحدهم من ضرر اه بدفع اشتراكا معلوم يعني يجتمع مجموعة من الاشخاص ويدفع كل منها اشتراكا معلوما لتلافي ما يحصل لاحدهم من ظرف هذا جائز ولا بأس به. والقسم الثاني -

التأمين التجاري وهو ما تقوم به شركات التأمين فهذا من ظلم الناس لما يتربى عليه من الميسر والقرار الا اذا كان اه الشخص مجبى على ذلك ومكرها عليه فان هذا لا بأس -

نعم هذه القاعدة الحادية عشرة وهذه القاعدة في الربا والربا يعني اه هو احد الامور الثلاثة التي يدور عليها اه فساد العقود والربا محروم باجماع المسلمين والربا ينقسم الى قسمين. نعم الربا ينقسم الى قسمين. القسم الاول ربا الديون -

والقسم الثاني ربا البيوع القسم الاول ربا الديون والقسم الثاني ربا البيوت. ربا الديون هذا محروم بالاجماع. ربا الديون هذا محروم بالاجماع وربا الديون له صور. الصورة الاولى الصورة الاولى -

ان يقرضه ان يقرضه بزيادة مئة الف ريال على ان تردها على ان تردها مئة وخمسة هذا محروم بالاجماع. اقرضتك مئة كتاب على ان ترد هذه الكتب مئة وواحدة هذا محروم ولا يجوز -

اقرضتك مئتك صاع من الرز على ان ترده منة وعشرين صاعا السورة الثانية من صور ربا الديون اشتراط الزيادة عند التأخير الصورة الاولى اشتراط الزيادة مع القرظ الصورة الثانية اشتراط الزيادة عند التأخير -

فمثلا اقرضتك مئة الف لمدة سنة يزيد عليك هذا القرض كلما تأخرت كلما زدت الفا او عليك جزاء عن كل سنة خمسة الاف فهذا داخل في ربا الديون -

وهو محروم والله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة كلما عجز عن السداد زاد في المدة وزاد هذا محروم ولا يجوز الصورة الثالثة اما الصورة الثالثة -

من صور ربا الديون الهدية من المقترض للمقرض الهدية من المقترض للمقرض. فمثلا اقرضته قرضا ثم بعد ذلك اهداك هدية هذا المقترض اهدى المقرض هدية. هذه الهدية -

من المقترض للمقرض فيها تفصيل ان كانت مع الوفا او بعد الوفاة فهذا جائز اذا كانت مع الوفا او بعد الوفاة فهذا جائز ولا بأس به. النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بکرا ورد خيرا منه رباعيا. وقال خيركم -

احسنكم قضاء انت اقرضته مئة الف ثم ردتها مئة وخمسة الاف ريال. جعل خمسة الاف ريال هدية ما دام انه مع الوفاء هذا جائز وبلا شرط هذا جزء. اما اذا كان مع الشرط فهو داخل في اي شيء في ربا الديون -

لكن بلا شرط او بعد الوفاة سدد لك المئة التي اقرضك التي اه اقرضته ايها وبعد يوم او يومين ارسل لك هدية ارسل كتابا او ثوبا او قلما ونحو ذلك فهذا جائز -

فاذما كانت الهدية مع الوفاء او بعد الوفاة ولم تكن بشرط فان هذه جائزة ولا بأس بها القسم الثالث ان تكون الهدية قبل الوفاة الهدية قبل الوفاة. انت اقرضته مئة الف -

وقبل ان يوفيتك هذه المئة ارسل لك هدية فهذا لا يجوز لك ان تقبل هذه الهدية لا يجوز لك ان تقبلها الا اذا كان الا اذا اردت ان تحسب هذه الهدية من القرن -

فمثلا ارسل لك فاكهة او ارسل لك ثوبا فلا يجوز للمقرض ان يقبل هذه الهدية الا اذا كان سيخصمها هذا الثوب يساوي مئة ريال وانا اقرضته مئة الف يقسم هذه المئة تقسم هذه المئة -

من مئة الف حينئذ يكون هذا جائزا فتلخص بذلك ان الهدية من المقترض للمقرض اذا كانت مع الوفاة او بعد الوفاة هذا جائز اذا كان ذلك قبل الوفا ونقول بان هذا لا يجوز الا اذا -

اراد المقرض ان يخصم هذه الهدية من مجموع القرظ فاذا اراد ان ان يقسمها فان هذا جائز ولا بأس به. كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم -

هذا ما يتعلق بربا الديون ما يتعلق بربا الديون وايضا القسم الثاني القسم الثاني ربا البيوع. نعم. هم المتدينين جنس نعم هذا

القسم الثاني نعم وهو ربا البيوع. وربا البيوع يقسمه العلماء رحمة الله تعالى الى قسمين - 00:17:23
القسم الاول القسم الاول ربا الفضل والقسم الثاني الفضل في اللغة الزيادة واما في الاصطلاح فهو الزيادة في احد الربويين المتعددة
الجنس الزيادة في احد الربويين المتعدد الجنس وسيأتيانا ان شاء الله بيان - 00:18:13
ما هي الاموال الربوية وما هي الاموال غير الربوية الزيادة في احد الربويين المتعدد الجنس. مثلا ذهب بذهب مع الزيادة عشر
غرامات باحدى عشر غراما. هذا ربا عشرون ريالا سعوديا بيعيش - 00:18:39
اـ خمس وعشرين ريال هذا نقول بأنه ربا مع الزيادة نقول بأنه داخل في الربا القسم الثاني من قسمي الربا ربا النسيئة وربا نسيئة هو
تأخير القبض في احد الربويين الذين اتحدا في علة الربا - 00:18:59
تأخير القبر في احد الربويين الذين اتحدا في علة الربا مثلا براء وشعير يتحدا في العلة. العلة هي الطعم مع الكيل ريالات مع
جنيهات تبهـل الـريـالـات بـجـنـيهـاتـ الـعـلـةـ وـاحـدـةـ وهـيـ الثـمـانـيـةـ - 00:19:26
فـاـذاـ تـأـخـرـ القـبـضـ وـقـعـتـ الـرـبـاـ وـقـعـتـ فـيـ الـرـبـاـ مـنـ الـمـهـمـ انـ نـعـرـفـ ماـ هـيـ الـاـمـوـالـ الـرـبـوـيـةـ؟ـ يـعـنـيـ ماـ هـيـ الـاـمـوـالـ الـتـيـ يـجـرـيـ فـيـ الـرـبـاـ
وـمـاـ هـيـ الـاـمـوـالـ الـتـيـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـ الـرـبـاـ - 00:19:51
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـصـ عـلـىـ بـعـضـ الـاـمـوـالـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ وـابـيـ سـعـيدـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ الـذـهـبـ
بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ بـالـفـضـةـ وـالـبـرـ بـالـبـرـ وـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ - 00:20:12
وـالـتـمـرـ بـالـتـمـرـ وـالـمـلحـ بـالـمـلحـ مـثـلـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ بـيـدـ فـمـ زـادـ اوـ سـزـادـ فـقـدـ اـرـبـيـ فـهـذـ ستـةـ اـصـنـافـ نـصـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ. هـذـ ستـةـ اـصـنـافـ نـصـ عـلـيـهـ النـبـيـ سـلـمـ الـذـهـبـ - 00:20:33
فـضـةـ الـبـرـ الشـعـيرـ التـمـرـ المـلحـ مـاـ هـيـ الـعـلـةـ فـيـ هـذـهـ اـلـاـصـنـافـ حـتـىـ يـلـحـقـ بـهـ ماـ يـوـافـقـهـاـ فـيـ الـعـلـةـ هـذـاـ مـوـضـعـ خـلـافـ كـثـيرـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ
رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـصـوـابـ فـيـ هـذـاـ الـخـلـاصـةـ فـيـ هـذـاـ - 00:20:51
اـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ الـعـلـةـ فـيـهـماـ الـثـمـانـيـةـ يـعـنـيـ كـوـنـهـمـاـ لـلـاـشـيـاءـ. وـعـلـىـ هـذـاـ يـجـرـيـ الـرـبـاـ فـيـ كـلـ مـاـ اـتـخـذـهـ
الـنـاسـ ثـمـنـ الـاـشـيـاءـ هـذـاـ نـقـولـ بـاـنـهـ يـجـرـيـ فـيـهـ الـرـبـاـ - 00:21:15
وـعـلـىـ هـذـاـ عـلـمـاتـ هـذـاـ عـلـمـاتـ الـرـيـالـاتـ الـجـنـيهـاتـ الـدـيـنـارـاتـ الـرـوـبـيـاتـ إـلـىـ أـخـرـهـ. هـذـهـ التـيـ يـتـعـاـمـلـ بـهـاـ النـاسـ هـذـهـ كـلـهاـ
يـجـرـيـ فـيـهـ الـرـبـاـ ثـانـيـاـ الـاـصـنـافـ الـاـرـبـعـةـ الـبـاقـيـةـ الـعـلـةـ فـيـهـاـ هـيـ مـطـعـومـةـ - 00:21:37
وـايـضاـ مـكـيـلـةـ مـطـعـومـةـ مـاـكـيـنـةـ مـوزـونـةـ يـعـنـيـ هـيـ هـيـ الـبـرـ شـعـيرـ التـمـرـ المـلحـ هـذـهـ مـطـعـومـةـ مـكـيـنـةـ كـذـلـكـ اـيـضاـ اـذـاـ كـانـ مـطـعـومـةـ
مـوزـونـةـ مـطـعـومـةـ مـوزـونـةـ لـانـ وـانـ كـانـ يـعـنـيـ وـرـدـ اـيـضاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ - 00:22:03
الـرـبـاـ فـيـ الـكـرـمـ عـنـ الـاـصـنـافـ الـاـرـبـعـةـ الـعـلـةـ فـيـهـاـ كـوـنـهـاـ مـطـعـومـةـ مـكـيـنـةـ اوـ مـطـعـومـةـ مـوزـونـةـ. وـعـلـىـ هـذـاـ يـجـرـيـ الـرـبـاـ فـيـ كـلـ مـطـعـومـ مـكـيـنـ
اوـ مـطـعـومـ مـوزـونـ وـيـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ الـحـبـوبـ هـذـهـ - 00:22:41
مـطـعـومـةـ مـكـيـنـةـ الـثـمـارـ مـطـعـومـةـ مـاـكـيـنـةـ الـحـبـوبـ مـثـلـ الـشـعـيرـ الـبـرـ الدـخـنـ الرـزـ الذـرـةـ إـلـىـ أـخـرـهـ آـآـ الـثـمـارـ هـذـهـ مـطـعـومـةـ مـكـيـلـةـ. التـمـرـ الـزـبـيبـ
الـلـوـزـ فـسـتـقـ اـهـ بـنـدـقـ إـلـىـ أـخـرـهـ هـذـهـ كـلـهاـ مـطـعـومـةـ مـكـيـنـةـ - 00:23:06
المـطـعـومـاتـ الـمـوزـونـاتـ الـلـحـمـ الشـحـمـ اـهـ السـكـرـ هـذـهـ مـطـعـومـةـ مـوزـونـةـ مـكـيـنـةـ اوـ مـطـعـومـةـ مـكـيـنـةـ مـلـ الـدـهـنـ الـحـلـيـبـ الـلـبـنـ الـخـلـ
الـزـيـتـ هـذـهـ كـلـهاـ مـطـعـومـاتـ مـكـيـنـةـ يـجـرـيـ فـيـهـ الـرـبـاـ هـذـهـ الـاـمـوـالـ الـرـبـوـيـةـ التـيـ يـجـرـيـ فـيـهـاـ - 00:23:37
ماـ عـدـاـ ذـلـكـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـهـ الـرـبـاـ خـسـائـرـ الـمـصـنـوعـاتـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـهـ الـرـبـاـ مـثـلـ هـالـطـاـوـلـاتـ هـذـهـ وـالـكـتـبـ وـالـاقـلامـ وـالـالـالـاتـ وـالـثـيـابـ وـالـالـبـسـةـ.
هـذـهـ كـلـهاـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـهـ الـرـبـاـ. فـمـثـلـاـ اـذـاـ بـذـلتـ ثـوـبـيـنـ بـثـوـبـيـنـ مـعـ الـقـبـضـ اوـ تـأـخـرـ الـقـبـضـ كـلـهـ جـائزـ - 00:24:03
سيـارـتـيـنـ بـادـلـتـ بـيـتـاـ بـيـتـيـنـ آـآـ قـالـ مـنـ بـقـلـمـيـنـ ثـلـاثـةـ اـقـلامـ بـثـوـبـ مـعـ الـقـبـضـ اوـ عـدـمـ الـقـبـضـ هـذـهـ كـلـهاـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـهـ الـرـبـاـ لـهـذـاـ يـتـبـيـنـ
لـنـاـ مـاـ هـوـ الـمـالـ وـالـرـبـاـ الـمـالـ لـيـسـ الـرـبـاـ كـذـلـكـ اـيـضاـ - 00:24:28
المـطـعـومـاتـ الـمـعـدـودـةـ هـذـهـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـهـ الـرـبـاـ مـثـلـ الـتـفـاحـ الـبـرـتـقـالـ الـرـمـانـ هـذـهـ مـعـدـودـةـ لـاـ تـكـالـ لـاـ تـوـزنـ. هـذـهـ لـاـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـهـ الـرـبـاـ مـثـلـ
تـفـاحـةـ بـتـفـاحـتـيـنـ بـرـتـقـالـتـيـنـ الـخـضـرـوـاتـ الـبـصـلـ الـكـرـاتـ الـطـمـاطـمـ - 00:24:46

البطاطس القرع هذه كلها لا يجري فيها الربا فتبيّن لنا الان ما هي الاموال الربوية؟ وما هي الاموال غير الربوية؟ نقرأ شيئاً من الظواهير ذكرنا في الربا - [00:25:10](#)

اه اه نعم صلى الله عليه وسلم طيب الضابط الثالث التماطل نعم الان لما تبيّن لنا ما هي الاموال الربوية؟ وما هي الاموال غير الربوية الان شرعنا في ضوابط الربا فالظابط - [00:25:26](#)

الثالث يقول كل ربوين اتحدا في الجنس نشرط شرطين يعني كل ربوين لا حدا في الجيش جنسهما واحد فاننا نشرط شرطين وش مثاله كما قلنا الربويات الان بينها ما كان ثمن للاشياء - [00:26:07](#)

ما كان مطعوماً مكيناً مطعوماً موزوناً اذا اتحدا في الجنس نشرط شرطين يداً بيد مثل وش مثاله ها ذهب بذهب فضة بفضة ريالات سعودية بريالات سعودية رز برز شعير بشعير - [00:26:26](#)

فستق بفستق اه زبيب بزبيب لحم ابل بلحم ابل حلليب ابل بحلليب حلليب ابل دهن اه ابل بدهن ابل زيت بزيت. نشرط شرطين. لا بد من شرطين نعم التقاضي - [00:26:46](#)

مثلاً بمثل الحلول والتقارب. يعني يكون حال ومحبظة لانه قد يكون حالاً لكن يقول تاجي تأخذ بكرة غير مؤجل لابد القبض في مجلس العقد وقد يكون محبظة لكنه غير حال - [00:27:07](#)

يقول اقبض واستوفي حقك منه غداً لابد الحلول والتتقاضي وان يكون مثلاً بمثل. نعم نعم هنا اتفق في العلة واختلف في الجنس ها نشرط ماذا نشرط شرطاً واحداً فقط وهو التقاضي - [00:27:25](#)

مثاله العلة اتفق في العلة واختلف في الجنس ذهب بفضة مثلاً اخر ريالات بجنيهات لابد ان يكون يداً بيد. اما الزيادة لا بأس. مئة جنيه بخمسة ريالات جائز مئة غرام فضة بغرامين ذهب جائز لكن لا بد ان يكون يداً بيد. نعم - [00:27:57](#)

نعم تقدم عندما تبادل آآ عمليات اذا كان جنسهما واحداً كجنيهات بجنيهات الريالات بريالات لابد من شرطين اما اذا اختلف الجنس فانا نشرط شرطاً واحداً فقط. نعم السادس نعم هنا - [00:28:23](#)

اذا اختلفا في العلة لا نشرط شيئاً عندما نبادر ربويا بربوي اخر وعلتهما مختلفة لا نشرط شيئاً مثاله ها ذهب بتصر صح هنا لا نشرط شيء يجوز التفاضل يجوز ان نسعى عدم التقابل - [00:29:03](#)

ها مثال اخر اختلف في العلة ها ريالات رز ريالات بربوي اخر علته ثمنية وهذا طعم مع الكيل. لا نشرط شيئاً ها مثال ثالث ها لا التمر باللحوم نعم صح زين - [00:29:28](#)

التمر مطعوم مكيل اللحم مطعوم موزون لا نشرط شيئاً فضة ملح لا نشرط شيئاً. طيب زين جيد ومبادرة صح هذا الظابط السابع عند مبادلة ربوى عند مبادلة ربوى بغير ربوى - [00:29:54](#)

عندما نبادر ربويا ادمان غير ربوى ما نشرط شيء ها مثاله ربوى بغير ربوى تمر بطماطم لا نشرط شيئاً ها ريالات بكتب لا نشرط شيئاً ها هنا ربوى بغير ربوى. لا نشرط فيه. ايضاً اذا بادلنا - [00:30:25](#)

غير ربوى بغير ربوى انا اشتريت شيء تبادرنا غير ربوى ليست فيه العلة بغير ربوى هذا ايضاً لا نشرط شيئاً مثلاً كتب باقلام هنا لا نشرط يجوز التفاضل يجوز ان نساً عدم القبض. نعم - [00:30:48](#)

ففي هذه الحالة نعم ايه عندما يتحد الجنس يتعد الجنس لابد ان يكون مثلاً بمثله حتى لو اختلفا في الصفة او اختلفا في النوع او اختلف في الجو في الرداء ما ننظر الى هذا - [00:31:08](#)

عندما نشرط التماطل متى نشرط التماطل اذا اتحد الجنس الربوي اذا اتحد الجنس الربوي ما ننظر الى اختلاف الصفة ولا ننظر اختلاف النوع ولا ننظر اختلاف الجودة او الرداء - [00:31:36](#)

وش مثاله مثلاً ذهب عيار واحد وعشرين بعيار ثمانطعش. ذهب ذهب خلاص لابد مثلاً بمثل سواء سواء قديم بجديد تمر قديم بتصر جديد لا بد مثلاً بمثل يداً بيد برجيد ببرجيد متوسط - [00:31:55](#)

ما نقول لا بد يداً بيد مثلاً بمثل. ما ينظر الى الاختلاف اذا اتحد الجنس الربوي لانه متى نشرط التماطل نشرط التماطل عند اتحاد

الجنس الربوي اذا اتحد الجلسة الربوي هذا ما ينظر - 00:32:19

الى اختلاف صفة اختلاف نوع اختلف تمر سكري بتمر آآ شقرا او تمر آآ برحي لابد صاع بصاع صاعان بصاعين نعم فلا بد ان يكون التساؤل والتماثل للعلاج الشرعي وهذا هنا - 00:32:39

فائدة وهي ان المعيار الشرعي لا يشترط الا في هذا الموضع فقط لا نشترط المعيار الشرعي الا في هذا الموضع فقط يعني متى نحتاج الى المعيار الشرعي؟ نحتاج الى الميزان نحتاج الى الكي متى - 00:33:09

عندما تبادر ربيويا بجنسه اذا بادلنا ربيويا بجنسه هنا نحتاج الى المعيار الشرعي عندما تبادل بور ببر اضبط بأي شيء ها الكيل بالكيل وعلى هذا لو بادلت عشرة كيلو بـ 00:33:28

بعشرة كيلو بـ الحكم هـ عشرة كيلو بـ عشرة كيلو بـ يدا بـيد. شـ الحكم هـ ايـة وزـن ما يـجوز ما تـضبط البرـ بالوزـن اـضبطـه باـيـ شيءـ لـابـدـ كـيلـوـ بـالـصـاعـ - 00:33:47

عـندـماـ تـبـادـلـ بـ بـرـ عـشـرـةـ اـصـبـعـ بـعـشـرـةـ اـصـبـعـ صـاعـنـاـ بـصـاعـيـنـ ماـ تـضـبـطـ بـالـكـيلـ طـيـبـ لـاـ لـاـ مـاـ هـيـ بـنـفـسـهـ تـخـتـلـفـ وـتـقـدـرـ اـنـتـ اوـزـنـ وـكـلـ طـيـبـ صـاعـ ذـهـبـ بـصـاعـ ذـهـبـ هـ؟ـ يـجـوزـ اوـ لـاـ يـجـوزـ؟ـ مـاـ يـجـوزـ - 00:34:11

الذهب تضـبـطـهـ بـالـوزـيرـ بـعـضـ الـاخـوـةـ يـقـولـ الـانـ النـاسـ يـشـتـغـلـونـ الرـزـ يـكـيـنـونـهـ وـمـعـيـارـهـ الشـرـعـيـ الرـزـ يـزـنـونـهـ.ـ مـعـيـارـ شـرـعـيـ الـكـيلـ يـقـولـ هلـ النـاسـ الـحـيـنـ يـبـادـلـونـ رـزـ بـرـ؟ـ مـاـ يـبـادـلـونـ رـزـ بـرـ يـبـادـلـونـ الـرـيـالـاتـ بـرـ - 00:34:33

اـذـاـ تـبـادـلـ رـبـيـوـيـ بـرـبـيـوـيـ اـخـرـ يـخـالـفـواـ فـيـ الـعـلـةـ كـيـفـ شـيـئـ هـنـاـ لـاـ يـشـتـرـطـ التـسـاوـيـ وـلـاـ نـشـتـرـطـ التـقـابـظـ لـاـنـنـاـ مـتـىـ نـحـتـاجـ المـعـيـارـ الشـرـعـيـ اـذـاـ بـادـلـنـاـ رـبـيـوـيـ بـجـنـسـهـ - 00:34:53

عـنـدـماـ تـبـادـلـ وـكـانـ فـيـ الزـمـنـ السـالـمـ يـعـنـيـ الـأـورـاقـ الـنـقـدـيـهـ ذـيـ الـرـيـالـاتـ كـيـفـ جـتـ مـاـ كـانـ مـوـجـودـ فـيـ زـمـنـ مـضـىـ اـوـلـ كـانـ النـاسـ يـتـبـاـيـعـونـ يـتـبـاـيـعـونـ السـلـعـ - 00:35:13

بعـضـهـ عـنـ بـعـظـ يـعـنـيـ اـنـاـ عـنـدـكـ كـتـابـ وـاـنـتـ عـنـدـكـ رـزـ اـجـيـ اـعـطـيـكـ كـتـابـيـ وـاـخـذـ مـنـكـ اوـ اـخـذـ مـنـكـ بـرـ اـنـاـ عـنـدـكـ ثـوـبـ وـاـنـتـ عـنـدـكـ اـهـ لـحـ اـعـطـيـكـ ثـوـبـيـ وـاـخـذـ اللـحـ مـاـ كـانـ هـذـيـ الـرـيـالـاتـ مـوـجـودـ - 00:35:33

ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ اـنـتـقـلـواـ إـلـىـ مـرـحـلـةـ اـخـرـ اـصـبـحـواـ وـضـعـواـ الـجـلـودـ.ـ جـلـودـ الـحـيـوانـاتـ يـشـتـرـونـ بـهـ الـجـلدـ وـاـخـذـ مـنـكـ اللـحـ ثـمـ اـنـتـقـلـواـ لـمـرـحـلـةـ ثـالـثـةـ الـذـهـبـ بـدـأـواـ يـتـعـامـلـونـ بـالـذـهـبـ.ـ الـانـ الـذـهـبـ كـثـرـ بـاـيـديـ النـاسـ - 00:35:51

اصـبـحـ لـلـذـهـبـ هـذـيـ سـنـدـاتـ هـذـيـ كـانـ لـهـ رـصـيدـ فـيـ الـذـهـبـ فـالـنـاسـ اـصـبـحـواـ الـانـ يـتـبـاـيـعـونـ بـالـسـنـدـاتـ هـذـيـ ثـمـ جـاءـتـ هـذـهـ الـعـمـلـاتـ هـذـيـ الـرـيـالـاتـ وـالـدـوـلـارـاتـ هـيـ هـيـ نـفـسـهـ هـيـ السـنـدـاتـ وـكـانـ فـيـ زـمـنـ سـابـقـ لـهـ رـصـيدـ يـواـزـيـهاـ بـالـذـهـبـ وـيـواـزـيـهاـ بـالـفـظـةـ لـكـنـ الدولـ الـكـبـرـىـ هـذـيـ لـفـتـ هـذـىـ الرـصـيدـ - 00:36:14

وـاصـبـحـتـ الـانـ الـانـ هـذـهـ السـنـدـاتـ هـذـهـ تـحـمـيـلـهاـ الدـوـلـ وـتـعـارـفـ النـاسـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ ثـمـنـ لـلـاـشـيـاءـ وـحـاـصـلـ لـهـ ثـقـةـ عـنـدـ النـاسـ وـاصـبـحـتـ النـاسـ الـانـ يـتـعـامـلـونـ بـهـذـهـ الـاـشـيـاءـ فـاصـبـحـ الـانـ اـصـبـحـتـ الـانـ هـذـيـ ثـمـنـ لـلـاـشـيـاءـ لـكـنـ فـيـ زـمـنـ مـضـىـ كـانـ يـجـيـ بـرـ وـيـاـخـذـ بـرـ - 00:36:38

فـاـذـاـ كـانـ بـرـ بـرـ هـنـاـ نـشـتـرـطـ مـاـ دـاـمـ اـنـهـ بـرـ الجنسـ الـرـبـوـيـ نـشـتـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ بـمـعـيـارـهـ الشـرـعـيـ وـالـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ بـيـنـواـ ماـ هـيـ الـاـشـيـاءـ الـتـيـ تـكـالـ؟ـ وـمـاـ هـيـ الـاـشـيـاءـ الـتـيـ تـوـزـنـ اـلـىـ اـخـرـهـ؟ـ ذـكـرـنـاـ هـذـاـ فـيـ القـاعـدـةـ - 00:37:04

الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ.ـ نـعـمـ اـذـاـ بـادـلـنـاـ رـبـيـوـيـ اـخـرـ يـخـالـفـهـ فـيـ الـجـنـسـ لـاـ نـشـتـرـطـ المـعـيـارـ الشـرـعـيـ؟ـ هـاـ؟ـ عـنـدـماـ يـنـفـقـ الـجـنـسـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ اـخـتـلـفـ الـجـنـسـ فـانـنـاـ لـاـ نـشـتـرـطـ المـعـيـارـ الشـرـعـيـ - 00:37:26

فـمـثـلاـ عـنـدـماـ تـبـادـلـ بـرـ بـشـعـيرـ هـاـ ماـ يـشـتـرـطـ التـمـاثـلـ لـانـ الـجـنـسـ هـنـاـ مـخـتـلـفـ.ـ بـعـ كـيـفـ شـيـئـ اـظـبـطـ بـالـكـيلـ اـظـبـطـ بـالـوزـنـ هـذـاـ كـلـهـ جـاهـزـ لـانـ ماـ يـشـتـرـطـ التـمـاثـلـ لـكـنـ لـاـ بـدـ اـنـ يـكـوـنـ يـداـ بـيدـ.ـ فـعـنـدـماـ تـبـادـلـ مـثـلاـ - 00:37:56

عـشـرـةـ كـيلـوـ بـرـ بـعـشـرـينـ كـيلـوـ شـعـيرـ جـائزـ اـظـبـطـ بـالـكـيلـ تـضـبـطـ بـالـوزـنـ تـبـيـعـ جـازـافـ بـلـاـ ضـبـطـ هـذـاـ جـائزـ.ـ لـاـ نـشـتـرـطـ المـعـيـارـ الشـرـعـيـ اـلـاـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ.ـ وـهـيـ مـاـذـاـ عـنـدـماـ يـتـحـدـ الـجـنـسـ الـرـبـوـيـ اـذـاـ اـتـحـدـ الـجـنـسـ الـرـبـوـيـ - 00:38:14

هـنـاـ نـحـتـاجـ اـلـىـ المـعـيـارـ الشـرـعـيـ نـعـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـدـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـمـاـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـعـمـ هـذـاـ الـظـابـطـ

يبين لنا هذا الظابط يبين لنا اه ما هي الاشياء الموزونة وما هي الاشياء المكيدة - 00:38:36

ما هي الاشياء التي تضبط بالكيل وما هي الاشياء التي تضبط بالوزن؟ اه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة - 00:39:05

والميزان ميزان اهل مكة فقال العلماء رحمهم الله تعالى ما كان مكينا في عهد النبي سلم في المدينة فهو مكيل الى يوم القيمة وكان موزونا في عهد النبي وسلم في مكة فهو موزون الى يوم القيمة. والخلاصة في هذا ان العلماء رحمهم الله تعالى بینوا - 00:39:22
ما هي الاشياء التي تضبط بالكيد؟ وما هي الاشياء التي تضبط بالوزن ف قالوا كل حب مكين. كل الحبوب تضبط بالكيل يعني اذا بذلك حبة بجنسه فهذا يضبط من خير مثل بر - 00:39:45

هذا مكين شعير الرز الذرة الدخن الى اخره كل حب فهو مكين ثانيا كل ثمر فهو مكين. كل ثمر فهو مكين التمر الفستق اللوز الجوز
الزيبيبتين الى اخره هذه كلها - 00:40:01

مكينة تضبط بدلتين بتدين لابد ان يكون بالاسواق تمر بتدين لابد ان يكون بالاسواق الى اخره ثالثا كل معدن موزون ذهبوا الفضة
تضبط بالوسم رابعا كل مائة مكيل كل الماء عاد تضبط بالكيل - 00:40:32

الدهن الزيت اللبن الحليب الخل هذه كلها يجري فيها الربا تضبط بالكيل خامسا او سادسا اللحم والشحم الى اخره هذه تضبط بالوزن
الآن نتوقف عن هذا الاسئلة؟ نعم ها لا الساعة الان الصاع ها - 00:41:05

ايها لا هذا يعني قوله ثلاثة كيلو هذا بالنسبة للتقدير في الزكاة لكن عندما تبادر ربوبي بجنسه ما تقول والله صعب صاع عندما تبادر
ربوبي جنسى اذا كان حب تضبط بالكيل والامداد والواسخ - 00:41:56

ما تجيب الكيلو نعم ما تضبط في الوزن نعم يعني شرط الخيار المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان البائع له ان يسترط
المدة ولو طالت يعني يسترط الخيار لمدة شهر شهرين ولو طالت - 00:42:24

عند اكتر العلماء يقولون بان مدة الخيار مقدرة ثلاثة ايام الشافعية والحنفية يقدرون ثلاثة ايام. المالكية يقولون بانها تختلف باختلاف
السلع الحيوان جعلوا لهم مدة الرقيق جعلوا لهم مدة - 00:42:56

بقية السلع جعلوا لهم مدة. المهم المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان مدة الخيار اذا اشتريتها العاقد انها غير محددة المهم ان
تكون معلومة ولو طالت. نعم ليه؟ ان الشرع لم يرد بالتحديد. وهذا اقرب شيء. نعم - 00:43:23

هلا خيار الشرط يختلف عن خيار المجلس المقصود به مكان الجلوس والعلماء رحمهم الله اظافروا الخيار الى المجلس لأن
الغالب ان المتعاقدين اذا تفرق عن المجلس تفرق بابدanhما. وان والا المقصود من - 00:43:47

ال الخيار خيار المجلس المقصود به ان الخيار ثابت لكل من المتعاقدين ما دام انهم متلازمان بأبدانهما حتى لو عقد في هذا المحل ثم
خرج وهم متلازمان بأبدانهما فلكل واحد منها حق الفسخ - 00:44:25

حتى لو ذهب اسار وانما قال العلماء خيار المجلس لأن الغالب انهم اذا تفرقوا من مجلس العقد انهم يتفرقان بابدanhما واما خيار الشرط
وهو ما يشترطه احد المتعاقدين من الفسخ - 00:44:51

مدة معلومة مثلا ابيعك السيارة وأؤجرك الخيار لمدة ثلاثة ايام اربعة ايام الى اخره هنا قلنا اذا اتحد في العلة واختلفا في الجنس
لابد ان يكون يدا بيد وهذا ذكرناه من ظوابط الربا - 00:45:13

هنا الذهب والريالات يتحددان في العلة وهي الثمانية لابد ان يكون يدا بيد. اما كونك تشتري الذهب مع التأجيل او تشتري الذهب
بالتقسيط فهذا كله محرم ولا يجوز ووقوع في - 00:45:44

الربا لو ذكرنا في الضوابط قلنا اذا اتحد في العلة واختلف في الجنس لابد ان يكون يدا بيد. اما التماطل فانه ليس شرط. هنا الذهب
علته الثمنية والريالات علتها الثمانية لابد ان يكون يدا بيد - 00:46:05

ها كيف الحديث بارك الله فيك ليس من الاموال الربوية احنا قلنا الاموال الربوية ما كان ثمن الاشياء او مطعم مكين مطعون موزون
الحديث ثمن الاموال هل هو ثمن هل هو مطعم - 00:46:28

هذا ما في مشكلة نعم نعم صح الجهل وهذى ذكرناها القاعدة هنا ظمن الطوابط الجهل بالتفاضل الان اذا بادلت تمر بتمرة او بر بار او رز برز وش يشترط؟ بدلت رز برز - [00:46:47](#)

ها يشترط التقابض وايضا التماثل والتساؤل انا اجهل هذا الرز وهذا الرز. ما ندرى كم هذا الرز وما ندرى كم هذا الرز واعطاني هذا الرز. اعطيته ها الخيش واعطاني هذى الخيشة. ما ندرى كم هذى الخيشة وكم - [00:47:19](#) كاننا نعلم التفاضل. يعني ويعني وقعنا في الربا. كانى بادلته رز البرز بزيادة فلا بد ان نعلم التساوي. اذا اذا كنا نجهل المقدار كاننا نعمل نعلم التفاضل. واننا وقعنا في الربا - [00:47:40](#)

وايضا قولهم قول الفقهاء المعروف عرفا كالمشروع لفظا هذى قاعدة العادة محكمة وهي احدى القواعد الخمس الكلية. يعني هذا السؤال هو عبارة عن قاعدة مندرجة تحت احدى القواعد الخمسة الكلية وهي قاعدة العادة محكمة - [00:47:58](#) المعروف عرفا كالمشروع لفظا. يعني مثلا تعارف الناس ان الرجل اذا تزوج المرأة وهي تدرس فانها تكمل دراستها. هذا عرف الناس لأن المرأة شرطت على انها تكمل الدراسة. المعروف عرفا كالمشروع لفظا كأنها شرطت بالعقد - [00:48:21](#) او شرط ولها ذلك في العقد او مثلا تعارف الناس ان المرأة اذا تزوجت فان زوجها يحج بها لأن ولها شرط علي ان يحج بها المعروف عرفا كالمشروع لفظا. بأنه مشروع في العقد - [00:48:43](#)

لا هذا هذا ليس من الربا لكنه يشترط هو الان اعطى شخص الف ريال على ان يحولها الى اهله في مصر هناك ستحول الجنبيات فإذا اعطاه الف ريال يتفق معه - [00:49:01](#)

على على قيمتها بالجنبيات يعطيه الف ريال. كم بتساوي الان الان كم متساوي تساوي الفين جنيه ثم بعد ذلك ابرا للذمة يعطيه وصلا. انه يكون مقابل القبض - [00:49:42](#)

فهناك آآ هنا الان تمت عملية المصارفة هناك الذي اخذ الانف يأمر قد يكون له احدا وكيلا ونحو ذلك يعطي اقارب هذا الشخص الفي جنيه اعفاء اشترط شرطان الشرط الاول - [00:50:01](#)

معرفة المقدار الف كم تساوي؟ تساوي اليوم بالصرف. تساوي الفين جنيه واحسن لانه يعطيه وصلا لكي يكون مقام القبض يعني الف اخذ مقابل السنده هذا بل في جنيه. بالفين جنيه - [00:50:24](#)

نعم هذه مسألة مدعج ودرهم ويتكلمنا عليها وهذا من الربا حديث فضالة بن عبيد انه اشتري قلادة من ذهب فيها خرز بسبعة دنانير بتسعه دنانير وقال انا مسلم لا حتى تميز بينهما - [00:50:42](#)

فإذا بادلت ربوبا بربوي اخر يتفق معه في الجنس لابد من التساوي اذا وضعت مال مع احد العوظين وقعت في الربا نعم وضعت مال مع احد العوظين وقعت في الريف. وهذه مسألة ايضا - [00:51:08](#)

نعم هذه مسألة يعني اشار اليها هذه السائل بعض الناس يذهب الى محل الذهب دموعه ذهب قديم يبغي ذهب جديد المرأة او ليها يكون معه ذهب قديم. ويبغي ذهب جديد. وش يعمل؟ - [00:51:24](#)

يعطي الصايغ الذهب القديم ويأخذ ذهب جديد ويوفي عليه مال يوفي مع القديم مال هذا العلماء يقول هذا ربا ما يجوز. لأن قال الذهب بالذهب مثلا بمثل سواء بسواء والفضة بالفضة مثلا بمثل سوء بسوء - [00:51:48](#)

فما يجوز انك تضع مع الذهب القديم دراهم وتأخذ ذهب جديد او زيادة بالوزن مثلا الذهب القديم يساوي مئة غرام الذهب الجديد يساوي ثمانين غرام مقابل الصنعة هذا لا يجوز - [00:52:09](#)

كان الذهب بالذهب لابد ان يكون يدا بيد مثلا بمثل مئة جرام بمائة غرام والطريق الصحيح انك تبيع الذهب القديم وتقبض الدرادم واذا قبضت الدرادم الامام احمد رحمه الله ايضا يقول الورع انه ما يشتري من الصائغ - [00:52:26](#)

فليذهب ويطلب حاجته عند غير من باع عليه لكن اذا لم يجد حاجته الا عند هذا الصائغ فلا بأس ان يشتري منه بالدرادم التي قبضها بعض الصائحة يشترط يقول اشتري منك الذهب القديم شرط تشتري منه. هذا ما يجوز - [00:52:46](#)

يعني كأنه باع الان ذهب مع التفاضل فاذا شرط يعني قال الصايغ انا اشرى منك بشرط انك تشتري منه هذا ما يجوز محروم

وقع في الربا لكن اذا باع الذهب القديم - [00:53:05](#)

واخذ الدرارهم وهو في ساعة يشتري منه او من غيره الامام احمد يقول الورع ان يطلب حاجته عند غير من باع عليه نعم عقد الاجارة المنتهي بالتمليك هذا موضع خلاف - [00:53:19](#)

بين العلماء رحمة الله تعالى العلماء المتأخرین وهم من العقود الطارئة الصحيح انه جائز بثلاث شروط يعني يجوز بثلاث شروط الشرط الاول الا يتward عقدان على العين يعني عقد بيع وعقد تجارة - [00:53:41](#)

وانما يكون هناك عقد تجارة منفصل وعقد بيع منفصل اذا تمت الاجارة يقولون تبی تشتري اللي يبيع عليك يعني يكون هناك عقد باجارة منفصل لهذه السيارة وبعد مثلا عقد ايجار لمدة سنتين - [00:54:00](#)

بعد السنتين والثلاث سنوات يعقدون معك عقد بيع انت بالخيار تشتري او تترك هذا الشرط الاول الشرط الثاني الشرط الثاني اذا حصل لهذه السيارة شيء من التلفية او الاعطال يتحملها المصرف البنك - [00:54:19](#)

اذا كان البنك ما يتحملها يقول انت المستأجر انت اللي تتحمله؟ هذا لا يجوز لأن المستأجر امين ما يظمن الا بالتعدي او التفريط ان كان تعدي وفرط التعدي فعل ما لا يجوز التفريط ترك ما يجب - [00:54:45](#)

اذا كان تعدي او فرط لا يلي يتحمل هو لكن اذا ما تعدي ولا فرط فسد الاطار الانوار فسدت الماكينة ونحو ذلك اذا كانت الشركة تتحمل هذا صحيح. اما اذا كانوا يحملون المستأجر هذا لا يجوز - [00:55:02](#)

الشرط الثالث انه اذا لم يسد المستأجر لم يسد المستأجر وسحب البنك السيارة لا يجوز له ان يأخذ ازيد من الاجرة اذا كان مثلا يأخذ منه كل شهر الف ريال اذا كانت هذه هي الاجرة جائز. اذا كان يأخذ منه الف وخمس مئة لا بد ان يرد الخمس مئة زائدة - [00:55:24](#)

هذا ثلاثة شروط اذا تمت هذه الشروط الثلاثة فان عقد الایجار المنتهي بالتمليك هذا صحيح الشرط الاول يكون هناك عقدان منفصلان عقد بيع ثم بعد ذلك عقد بيع اذا انتهى عقد الاجارة - [00:55:52](#)

قالوا انت بالخير تشتري ولا تترك الشرط الثاني اذا حصل شيء من التلفية لهذه المركبة فان الذي يضمن هو من المؤجر الشركة اذا كانوا يحملون المستأجر هذا لا يجوز لأن المستأجر امين. والامين كما ذكرنا في قاعة الامانة - [00:56:12](#)

انه لا يظمن الا بالتعدي او التفريط. الشرط الثالث اذا لم يستطع ان يسد فانهم لا يأخذون الا قدر الاجرة. وما عدا ذلك فانه يرد كيف؟
كيف نعم هذه المسألة يعني هي البيوت - [00:56:34](#)

غير البيوت هذه يسميتها العلماء اه يسميتها العلماء المتأخرون المراقبة للامر بالشراء. مراقبة للامر بالشراء والمراقبة للامر بالشراء يعني انت تذهب الى المصرف بتمويل المصرف يشتري سلعة لك المصري يشتري السلع - [00:57:08](#)

ثم بعد ذلك يبيعك هذه السلعة ان تأخذ السلعة هذه ببيعها وتأخذ الدرارهم ويباعها علي المصري مثلا بمئة الف اخذ السلعة هذه وتبيعها بثمانين توسيع بهذه الثمانية. هذه يسميتها العلماء المراقبة الامر بالشراء. مثل ايضا - [00:57:34](#)

شراء البيوت او نحو ذلك هذه المراقبة الامر بالشراء هذه لها حالتان الحالة الاولى اذا كان المصرف اذا اشتري السلعة يلزمك بها فهذا لا يجوز لانه حينئذ يكون باع ما لا يملك - [00:58:01](#)

المصرى ترى السيارة او شرى البيت او نحو ذلك ثم بعد ذلك يلزمك بهذه السلعة فهذا لا يجوز باتفاق المتأخرین علماء متاخرون وان كان هناك خلاف لكنه شاذ الحالة الثانية اذا كان لا يلزمك - [00:58:20](#)

اذا شرى السرعة يقول انت بالخيار اما ان تأخذها واما ان تتركها فهذا موضع خلاف بين المتقاعدين مع الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله يرى انها جائزة ما دام ان المصرف لا يلزمك بهذه السلعة وهذا قول كثير من المتأخرین - [00:58:41](#)

والرأي الثاني رأى الشيخ محمد عثيمين رحمة الله يرى انها لا تجوز يقول لأن هذه حيلة على الربا هذه موضع خلاف سيناء المتأخرین لكن ايضا ما يتعلق بالتورق المصرفي او التورق المنظم بحيث ان البنك يقوم بكل العملية هذا لا يجوز - [00:59:03](#)

هذا لا يجوز. مثلا البنك هو الذي يقوم بشراء السلعة ويبيع اهلك ويضع في حسابك مثلا مئة الف ريال ويطالبك اه بثمانين هذه جعلها

العلماء المتأخرون من اه صور العينة - 00:59:28

اسأل الله سبحانه وتعالى بمنه التوفيق والسداد وفي اخر هذين المجلسين اه نشكر الله عز وجل ونحمده على ما من وتفظل من هذه المجالس المباركة وايضا آآسائل الله عز وجل - 00:59:47

ان يوفق الاخوة القائمين على مكاتب الدعوة والمسؤول عن هذا الجامع المبارك على ترتيب مثل هذه المجالس والدروس النافعة اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجزيهم خير الجزاء وان يجعل ما يقدمونه لاخوانهم ان يجعله ذلك في ميزان حسناتهم - 01:00:05
وان يكتب لهم الاجر والمثوبة. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 01:00:29